



الجمهورية اليمنية

وزارة الداخلية

مصلحة الاحوال المدنية والسجل المدني

دليل خدمات المصلحة

إصدار وثائق صحيحة وثبات الخبر بين استبدال

إصدار البطاقة العائلية

إصدار بطاقة شخصية

تقيد زواج

إصدار شهادة وفاة

تسجيل وأصدار شهادة ميلاد

الوثائق المطلوبة:

- وثيقة تبيد صحة البيانات المراد تغييرها .
- حكم شرعي من المحكمة الخاصة لتغيير اللقب .
- وثيقة رسمية في حالة تعديل اللقب والمهمل والجنسية .
- أصل الوثيقة السابقة .
- صورتان حديثة ٦٠×٤٠ في حالة تعديل البطاقة الشخصية والدخول العائلي .

شروط الحصول على الخدمة:

- تقديم طلب من صاحب الشأن .
- تعبئة إستمارة طلب .

الرسوم:

- إستمارة تغيير - تصحيح بيان ٢٤٠ ريال
- كرت تصحيح - تغيير ٩٠٥ ريال

الزمن:

يوم

إصدار وثائق بدل فاقد - تلف

الوثائق المطلوبة:

- بلاغ من قسم الشرطة وإعلان من إحدى الصحف الرسمية .
- صورة من الوثيقة المفقودة إن وجدت .
- صورتان حديثة ٦٠×٤٠ في حالة فقدان البطاقة الشخصية أو الدخول العائلي .

شروط الحصول على الخدمة:

- تقديم طلب صاحب الشأن .
- تعبئة إستمارة طلب الحصول على بطاقة بدل فاقد - تلف .
- دفتر البطاقة العائلية بدل فاقد ٦٠ ريال

الرسوم:

- إستمارة بطاقة بدل فاقد - تلف ٢٤٠ ريال
- كرت بطاقة بدل فاقد - تلف ٩٠٥ ريال

الزمن:

يوم

الوثائق المطلوبة:

- عقد الزواج أو تيدزواج معمد حسب الاصول
- البطاقة الشخصية لرب الأسرة .
- شهادات ميلاد الأولاد .
- ثلاث صوراً أمامية حديثة ٢,٥×٢,٥ مع فراغ أبيض أسفل الصورة مع صورة للزوجة (اختياري) .
- جواز سفر الزوجة إذا كانت أجنبية .
- شهادة وفاة لرب الأسرة في حالة طلب البطاقة العائلية من قبل الزوجة أو الابن الأكبر .

شروط الحصول على الخدمة:

- أن يكون رب الأسرة يعني الجنسية .
- تقديم طلب من صاحب الشأن .
- حضور شاهدين حاملين بطاقة شخصية أو عائلية يؤكدون صحة البيانات المدونة بإستمارة الطلب .

الرسوم:

- إستمارة طلب ١٨٠ ريال
- دفتر البطاقة العائلية ٤٢٥ ريال

الزمن:

يوم

الوثائق المطلوبة:

- وثيقة لصاحب الشأن ميمين فيها الاسم والصوره وتاريخ الميلاد .
- أوتعريف عائل الحارة يؤكد به صحة بيانات صاحب الشأن وتاريخ الميلاد وصورته (مضموم على الصورة) .
- أوشهادة ميلاد مع بطاقة الأب شخصية أو عائلية .
- شهادة بيان فصيلة الدم .
- صورتان أمامية حديثة ٦ × ٤ .
- البطاقة القديمة أو الناقلة إن كانت لديه أو إبلاغ الشرطة وأعلان الصحيفه في حالة فقدانها .

شروط الحصول على الخدمة:

- أن يكون يعني الجنسية وبالأغلب السن القانونية ١٦ سنة .
- تقديم طلب من صاحب الشأن .
- حضور شاهدين حاملين بطاقة شخصية أو عائلية يؤكدون صحة البيانات المدونة بإستمارة الطلب .

الرسوم:

- إستمارة طلب ١٨٠ ريال
- كرت البطاقة الآلية ٦٠٥ ريال
- ملف حفظ أوليات البطاقة ١٨٠ ريال

الزمن:

يومين

الوثائق المطلوبة:

- صورة مصدقة من عقد الزواج من قلم التوثيق أو قيد اثبات زواج من المحكمة المختصة
- البطاقة العائلية أو الشخصية للزوجين أو جواز سفرهما
- بطاقة المبلغ أو جواز سفره

المكلفون بالإبلاغ:

- أصاحب الشأن
- قلم التوثيق أو قلم الكتاب بالمكتم
- السفارات - القنصليات للجمهورية اليمنية

شروط الحصول على الخدمة:

- تقديم طلب من صاحب الشأن أو من بوكته رسمياً
- تعبئة إستمارة لمبلغ وطلب قيد زواج

الرسوم:

- إستمارة تبليغ وطلب قيد ١٥٠ ريال
- صورة قيد زواج ١٥٠ ريال
- دفينة ٢٠٠ ريال

قيد طلاق

الوثائق المطلوبة:

- صورة معمدة من اتمام طلاق من قلم التوثيق أو اقرار من المحكمة بفسخ عقد الزواج
- صورة من بطاقة الخلق أو الخلفة
- بطاقة المبلغ أو جواز سفره

المكلفون بالإبلاغ:

- الزوج أو الزوجة
- قلم التوثيق أو قلم الكتاب في الطامم
- السفارات - القنصليات للجمهورية اليمنية

شروط الحصول على الخدمة:

- تقديم طلب من صاحب الشأن أو من بوكته رسمياً
- تعبئة طلب قيد طلاق .

الرسوم:

- إستمارة تبليغ وطلب قيد ١٥٠ ريال
- صورة قيد طلاق ١٥٠ ريال
- دفينة ٢٠٠ ريال

الوثائق المطلوبة:

- الخيار من واقعة الوفاة صادر عن مكتب الصحة للمنطقة التي حدثت فيها واقعة الوفاة في حالة عدم سبق التسجيل مصحوباً ببطاقة المتوفي أو إقرار من المبلغ بعدم وجودها .
- بالنسبة للمتوفي خارج الوطن قيد تسجيل وفاة من السفارة - القنصلية اليمنية أو شهادة وفاة من الدولة التي حدثت فيها الوفاة معمدة حسب الأصول .
- وثيقة تثبت شخصية المبلغ وصفته

المكلفون بالإبلاغ:

- أقرب من فروع أو أصول المتوفي أو أزواجه
- من حضر الوفاة من أقارب المتوفي البالغين من الذكور أو الإناث الأقرب درجة
- من يقطن مع المتوفي في مسكن واحد من الأشخاص البالغين ذكور أو إناث إذا حصلت الوفاة في المسكن
- مكتب الصحة أو المستشفى الذي حدثت فيه الوفاة
- صاحب العمل أو الفندق ونحوهما
- السفارات - القنصليات للجمهورية اليمنية

شروط الحصول على الخدمة:

- يكون الإبلاغ عن الوفاة إلى مكتب الصحة الذي حدثت فيه الوفاة وإذا لم يوجد مكتب صحة يكون الإبلاغ إلى عائل الحارة العرلة .
- تعبئة إستمارة طلب شهادة وفاة .

الرسوم:

- إستمارة الطلب ١٠٠ ريال
- شهادة الوفاة ١٠٠ ريال
- دفينة ٢٠٠ ريال

الوثائق المطلوبة:

- إخطار من يفيد واقعة الميلاد بالنسبة للمولود في المستشفى
- بالنسبة للمولودين خارج الوطن قيد تسجيل ميلاد من السفارة - القنصلية اليمنية أو شهادة ميلاد من الدولة التي حدثت فيها الولادة معمدة حسب الأصول
- البطاقة العائلية أو بطاقة الأب أو الأم الشخصية مع عقد الزواج
- صورة من بطاقة المبلغ أو جواز سفره

المكلفون بالإبلاغ:

- أحد والدي الطفل
- أقارب الطفل البالغين من الذكور ثم الإناث الأقرب درجة للمولود
- مديروا المستشفيات ودور الولادة والسجون والمهاجر الصحية وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادة
- مراكز وأقسام الشرطة والمؤسسات والملاجئ المعدة لتسجيل وإيواء الأطفال حديثي الولادة معنور عليه حياً
- السفارات - القنصليات للجمهورية اليمنية

شروط الحصول على الخدمة:

- يكون الإبلاغ إلى إدارة الأحوال المدنية عن المولود في محل الواقعة وإذا لم يوجد إدارة يتم التبليغ إلى العائل
- تعبئة إستمارة طلب قيد ميلاد

الرسوم:

- مجاناً
- دفينة ٣٠ ريال

البريد الإلكتروني: civreg@yemen.net.ye

ال موقع الإلكتروني: www.cra.gov.ye